القواعد الفقهية والأصولية
ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها

إعــداد

الدكتور: عبد الله المصلح

الأمين العام للهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

برابطة العالم الإسلامي

والمشرف الإقليمي على مكتب هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية بمنطقة عسير

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرحمة المهداة، وعلى آله وأصحابه ومن اتبعه واقتدى به إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن العمل الخيري قديم قدم البشرية وذلك لحاجة الناس إليه، لكن الأمم والأديان والمجتمعات والأفراد تتفاوت فيه فهما وإدراكا وعملا ونية وقصدا، كما تتفاوت مجالاته وضروبه ، فلكل مقتنع مجاله المفضل .

ولا شك أن العمل الخيري كله خير وضروري، وإن اختلفت الأولويات والضروريات والحاجيات ، ومع كل ذلك فلكل مجتهد نصيب، ورحم الله الإمام مالكا حين قال لعبد الرحمن العابد لما عاتبه على قلة الإكثار من النوافل : لا أرى ما أنا فيه بأقل مما أنت فيه، وأرجو أن يكون كل منا على خير.

نعم إن أبواب الجنة ثمانية، وقلما يفتح للمرء في أكثر من باب، لكن المهم أن يكون المسلم على باب من تلك الأبواب يسعى في إيصال الخير للآخرين .

كما أن الأهم من ذلك هو إخلاص النية لله تعالى فكم من الناس يعمل العمل الخيري الكثير وأجره هباء منثور كما قال تعالى : ﴿ **وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا** ﴾.

وفي هذا الورقة أقف قليلاً مع العمل الخيري ، من حيث : أهميته ، وتعريفه ، وبعض نصوصه وتطبيقاته، وإبراز جانبه الحضاري ، مع ذكر أهم تطبيقاته على القواعد الفقهية والأصولية ثم الخاتمة .. راجياً أن يجد فيه المعنيون بهذا الشأن جديداً مفيداً .

والله الهادي إلى سواء القصد ..

أهمية العمل الخيري

تكمن أهمية العمل الخيري في جوانب كثيرة أهمها أربعة هي:

الأول : أنـه امتثـال لأمر الله تعالى في التعاون على البر والتقوى والسـعي لإعانة المحتاجين الـذي أمـر الله بـه في أكثر من آيـة وحديث، مـن ذلك قولـه تعـالى : ﴿ **وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾، ويقـول تعـالى : ﴿ **لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾.

الثـاني : لمـا فيه مـن فوائد يرجع أثرها عـلى الأمة عامة بوضوح في تقويـة الأواصر وتبادل الحـب والدعـاء بـدل نـشر الكراهيـة والإحن ، ومـا ينتج عـن ذلك من أثـر إيجابي عـلى الفرد والمجمع.

الثالث: ضرورة التعاون ولا سـيما أن العالم اليوم يتجه نحو الاتفاقيات ، والتكتلات التي إذا لم ننتبـه إليهـا ونبذل جهودنـا في التعاون الجماعي على كافة الأصعـدة التي من أهمها الأعمال الخيرية جرفنا تيار العولمة في سـيله الهادر ،وما يحمله من جشع وخصخصة وتكتلات اقتصادية كـبرى يضيع مـن جرائها التجار الكبار الذيـن لا يتنبهون إلى ضرورة التعـاون والتكتل ناهيك عـن الفقـراء الذين لا يجدون من يحمل همومهم ويسـعى لحلها حلا كاملا يشـمل كافة جوانبها المعيشية والاجتماعية والنفسية والعلمية والثقافية.

الرابـع : لمـا فيه من إتاحة الفرصة للغني حتى يسـتمر عمله الخيري ولا ينقطع بموته يقول النبي صلى الله عليه وسـلم: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ...»، ومنها : « صدقة جاريـة »، وللفقـير والعاجـز حتـى يقوم من كبوتـه ويصبح عضـوا فاعلاً في مجتمعـه نافعا غير ضار.

وجـاء في سـورة الكهف ما يبين أهميتـه حتى على مسـتوى الدول بل الـدول الغنية! وأنها

يجب أن لا تستغني عن التعاون حتى مع الشعوب ، وذلك أن ذا القرنين وهو أحد من ملكوا الدنيا بأسرها ومع ذلك فقد أخبرنا الله عن طلبه العون من الناس ليبين لهم ذلك السد العظيم فقال تعالى على لسانه : ﴿ **قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا** ﴾[١].

تعريف العمل الخيري :

هو العمل غير الربحي ، الذي لا يقدم نظير أجر معلوم ؛ وهو عمل غير وظيفي ولا مهني يقوم به الأفراد من أجل مساعدة وتنمية مستوى معيشة الآخرين من جيرانهم أو المجتمعات البشرية بصفة مطلقة[٢].

وعرفه العلامة الطاهر بن عاشور من خلال تعريفه للتبرع بأنه : هو المعطى من مال أو جهد على أساس المساواة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة فهي مصلحة حاجية جليلة وأثر خلقي إسلامي جميل بها حصلت مساعفة المعوزين وإغناء المفتقرين وإقامة الجم من مصالح المسلمين[٣]، سواء كانوا أفرادا معينين بأسمائهم أو بأوصافهم ،أو للعامة.

والمقصود بها التمليك والإغناء وإقامة المصالح المهمة الكائنة في الغالب بأموال يتنافس في مثلها ومثل الطاهرى رحمه الله لذلك بالحبس والعمرى والوصية والعتق سواء أكانت لأشخاص معينين أم لأصحاب أوصاف مقصودة بالنفع أو مصالح عامة.

(١) سورة الكهف الآية ٩٥.
(٢) انظر : التخطيط الاستراتجي وأثره على الأداء في المنظمات الخيرية الإسلامية١/ من موقع dpo3.com
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشورص١٨٨.

القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري:

-تعريف القواعد الفقهية:

القواعد جمع قاعدة ؛ وقاعدة البيت أساسه الذي ينبني عليه ؛ فالقواعد إذا الأسس[١]، والفقه في اللغة الفهم يقول الجوهري: الفقه الفهم وقد فقه الرجل بالكسر فقها وفلان لا يفقه ولا ينقه وأفقهته الشيء هذا أصله ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وقد فقهه الله تفقيها وتفقهه إذا تعاطى ذلك وفاقهه باحثه في العلم[٢] .

والقواعد الفقهية هي المضافة إلى الفقه، تميزا لها عن قواعد الأصول والنحو وغير ذلك .

والفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

- تعريف القواعد الأصولية:

هي القواعد المختصة بأصول الفقه، والأصول جمع أصل وله في اللغة معنيان :

الأول: مما منه الشيء [٣]

والثاني: ما يبنى عليه الشيء حسا أو معنى[٤]، وهذا هو المقصود هنا.

أما المراد به في الاصطلاح فهو الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع ؛ وعليه عرف بأنه: معرفة أدلة الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد[٥].

---

(١) مادة قعد قي الصحاح

(٢) الصحاح للجوهري في مادة (فقه).

(٣) نهاية السول ١/ ١٨.

(٤) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٩،والسان ١١/ ١٦.

(٥) نهاية السول ١/ ١٤.

القواعد الفقهية:

١- قاعدة الأمور بمقاصدها.

دليلها قوله صلى الله عليه وسلم: « إنما الأعمال بالنيات »[١].

ومن أمثلة هذه القاعدة: فيما يخص العمل الخيري:

ومن قال لغيره: خذ هذه الدراهم، فإن نوى التبرع كان هبة، وإلا كان قرضاً واجب الإعادة، أو أمانة وجب عليه حفظها وإلا كان ضامناً. فصورة الإعطاء واحدة،، ولكن المقاصد من وراء ذلك مختلفة، فتترتب الأحكام تبعاً لتلك المقاصد والأهداف.

٢- إذا ضاق الأمر اتسع.

وهي تشمل كافة جوانب الحياة العملية والعلمية والإدارية ، ولعل من تطبيقاتها أنه في حال الشدة والكرب يتحول الغوث من الندب والاستحباب إلى الوجوب ، فيبادر الأغنياء إليه فيتغير حال الفقراء ويتسع أمرهم ، ويخرجون من الضيق إلى السعة، ولعل حال الأعراب الذين قدموا المدينة مجتابي النمار من شدة الجهد ، وقيام النبي صلى الله عليه وسلم بإغاثتهم حتى تهللت أسارير وجه النبي صلى الله عليه وسلم مثال على هذا.

٣-الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

ومن تطبيقاتها في العمل الخيري الإغاثي ، أنه في حال نزول الكوارث العامة من مجاعات وفيضانات وحرائق ونحوها يلزم الجميع التبرع والبذل بأموالهم ولو لم يكن ذلك في منزلة الضرورة ، لأن الحاجات العامة التي تنزل بالجميع تنزل منزلة الضرورة، وهذا الوجوب في هذه الحالة لا يتعارض مع قاعدة : لا ضر ولا ضرار ؛ لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة الجزئية. لقاعدة:

---

(١) متفق عليه .

٤ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

لكن ذلك لا يتجاوز به قدره فلا تؤخذ أموال المسلمين لصرفها في مثل هذه الحوادث إلا بقدر تلك الحاجة لقاعدة:

٥-الضرر يدفع بقدر الإمكان ، وكذلك قاعدة (الضرر يزال).

ولا ينبغي لمسلم أن يتذرع عن بذل ماله في سبيل الله ولاسيما في الأوقات الحرجة التي تكثر فيها المجاعات أو الأمراض ، ويحتاجها المسلمون للدفاع عن دينهم ومقدساتهم ونفوسهم بحجة أنه يبذل ماله في أمر آخر ولو كان مهما مثل بناء المساجد ونحوها لقاعدة :

٦- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

كما أن على العاملين في العمل الخيري أن يكونوا على علم بمعرفة أحوال الناس وأعرافهم وعوائدهم لأنهم دعاة حتى يكسبوا قلوبهم وتقع أفعالهم مناسبة لما يحقق المصالح التي سعوا من أجلها وهذا ما تؤكده قاعدة :

٧-العادة محكمة.

وأذكر هنا في هذا الصدد أني قرأت للداعية الكبير الشيخ عبد الرحمن السميط -حفظه الله- مقالاً يعتب فيه على الجمعيات الخيرية نقص معرفتها بعوائد الناس مما يسبب لها الكثير من الخسائر ، وذكر مثالاً على ذلك وهو أنه في إبان المجاعات والظروف القاسية التي كان يعيشها إخواننا في الصومال - ولا يزال الوضع كما هو - أن أحد المحسنين أرسل باخرة مليئة بالدواجن ، كإغاثة عاجلة لإخوانه في الصومال لكنها ظلت راسية في الميناء ولم يستفد منها أحد وذلك لأمر بسيط هو أن الصومالي يموت جوعا ولا يأكل الدجاج!

وقد أعطى الله للأعراف ، ولا سيما تلك التي لا تخالف الإسلام اعتبارها ومن الأدلة على ذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقوله صلى الله عليه وسلم: « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[١].

العمل الخيري تطوع، ولذا لزم بيان أنواع التطوع ودرجاته وبيان الفروق بينها:

أ- تعريف ببعض المصطلحات التي هي:

١ - المصلحة ؛ وهي كالمنفعة وزناً ومعنى واحدة المصالح وهي ضد المفسدة .

وهي في الاصطلاح : المنفعة التي اعتبرها الشارع لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم حسب ترتيب معين فيما بينها [٢].

٢- الفرض العيني.

٣- فرض الكفاية : وهو الذي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين

٤- المندوب ، ومنه ما يكون على العامة كالأذان ، وتجهيز الأموات[٣]

٥- الصدقة : ما يعطى في ذات الله من أموال للفقراء ، وتطلق على الزكاة ، وفي الاصطلاح تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض[٤].

٦- التطوع.

٧- الندب.

---

(١) متفق عليه.
(٢) لسان العرب ٢/ ٥١٧،والمحصول ٢-٣/ ٢١٩.
(٣) -الفروق للقرافي ١/ ١١٧ونشر البنود ١/ ٢٠٠.
(٤) القاموس ٣/ ٢٥٣والحدود لابن عرفةص٤٢٣.

٨- النفل.

٩- الفضيلة.

فالفضيلة والندب والمستحب مترادفة ،وقد ذكرها الناظم - رحمه الله - فقال:

فضيلة والندب والذي استحب ترادفت ثم التطوع انتخب

رغيبة ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه من الأجر جبي

أو دام فعله بوصف النفل والنفل من تلك القيود أخل

ب - الفروق الدلالية بين هذه المصطلحات:

الفرق بين البر والخير:

الفرق بين البر والخير قيل: الفرق بينهما أن البر هو الخير الواصل إلى الغير مع القصد إلى ذلك والخير يكون خيرا، وإن وقع عن سهو.وضد البر: العقوق، وضد الخير: الشر[١]

الفرق بين الصدقة والبر:

أن تتصدق على الفقير لسد خلته، وتبر ذا الحق لاجتلاب مودته، ومن ثم قيل: بر الوالدين، ويجوز أن يقال: البر هو النفع الجليل، ومنه قيل: البر محل له نفعه، ويجوز أن يقال : البر سعة النفع[٢].

الفرق بين البر والصلة:

أن البر سعة الفضل المقصود إليه، والبر أيضا يكون بلين الكلام، وبر والده إذا لقيه

(١) معجم الفروق رقم٣٨٣

(٢) المرجع نفسه رقم ١٢٥٥

بجميل القول والفعل، قال الراجز:

بني إن البر شئ هين   وجه طليق وكلام لين

والصلـة الـبر المتأصل، وأصل الصلة وصلة على فعله وهـي للنوع والهيئة يقال بار وصول أي يصـل بـره فـلا يقطعـه، وتواصـل القـوم تعاملوا بوصـول بر كل واحـد منهـم إلى صاحبه وواصلـه عاملـه بوصول البر وفي القرآن: ﴿ **وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ** ﴾ أي كثرنا وصول بعضه ببعض بالحكم الدالة على الرشد[١].

الفرق بين الزكاة والصدقة :

الفـرق بينهـما أن الزكاة لا تكـون إلا فرضا، والصدقة قـد تكون فرضاً، وقـد تكون نفلاً. وقوله تعالى: ﴿ **إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ** ﴾ يحتملهما [٢].

الفرق بين القربان والبر:

أن القربان البر الذي يتقرب به إلى الله وأصله المصدر مثل الكفران والشكران[٣].

الفرق بين العادة والعرف :

أن العـرف يسـتعمل في الألفـاظ. والعـادة تسـتعمل في الأفعـال. وذكـر المحققـون مـن الأصوليـين أن العـرف والعـادة قد يخصصان العمومـات وفرعوا على ذلك ما لـو حلف أن لا يـأكل الـرؤوس، فإنـه ينـصرف إلى الغالـب مـن رؤوس النعـم دون رؤوس الطـير والجـراد والسمك، لعدم دخولها [٤]، مع أنها داخلة في العموم.

(١) المرجع السابق نفسه رقم ٣٨٥ .
(٢) نفسه رقم ١٠٥٠ .
(٣) المرجع السابقة ١٧١٠، والبر سبق تعريفه.
(٤) ١٣٧٩ .

نصوص وتطبيقات في العمل الخيري:

لقد وردت نصوص كثيرة في التعاون وبيان نتائجه وفضله بل إن من تلك النصوص ما يأمر به مباشرة وبذلك لا يكون التعاون على البر والتقوى مجرد أمر مستحب أو مرغب فيه بل يرقى أمره في الأصل إلى مرتبة الوجوب ، وإن خرج عن ذلك وقتا أو زمانا ومن تلك النصوص :

١ - قوله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾.

٢ - ﴿ **وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ** ﴾.

٣ - ﴿ **مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا** ﴾.

٤ - ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾ .

٥ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ... » [١].

٦ - وعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ »[٢] .

٧ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، أَبْصَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ الْحَسَنَ

---

(١) مسلم ٤/ ٢٠٧٤ ح٣٨ .

(٢) مسلم ٤/ ١٩٤٥ ح١٦٧

فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَـرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ »(١) .

٨- وعـن أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُـولِ اللهِ صلى الله عليه وسـلم قال : « دَخَلَـتِ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَهَا - أَوْ هِرٍّ - رَبَطَتْهَا فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِيَ أَرْسَـلَتْهَا تُرَمِّمُ مِنْ خَشَـاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً »(٢) .

٩- وعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا »(٣) .

١٠- وعَنْ حُذَيْفَةَ ،وجابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ »(٤) .

١١- وعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ، قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ صلى الله عليه وسـلم: « مَـنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَـوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ وَمَـنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ »(٥) .

١٢- وعَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُـلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْـبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِـيرَةٍ صَدَقَـةٌ وَأَمْـرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَـةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَـرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِـكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى »(٦) .

(١) مسلم ٤/ ١٨٠٨ ح٦٥
(٢) مسلم ٤/ ٢٠٢٣ ح١٣٥
(٣) مسلم ٤/ ١٩٩٩ ح٦٥
(٤) مسلم ٢/ ٦٩٧ ح٥٢، البخاري ١٠/ ٤٤٧ ح٦٠٢١
(٥) مسلم ١/ ٦٨ ح٧٥
(٦) مسلم ١/ ٤٩٨ ح ٨٤

١٣- وعَـنِ ابْـنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُـولَ الله صلى الله عليه وسـلم نَهَى أَنْ تُـؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِي بَعْـدَ ثَلاَثٍ . قَالَ سَـالِمٌ فَكَانَ ابْـنُ عُمَرَ لاَ يَأْكُلُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَـلاَثٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ بَعْدَ ثَلاَثٍ[١] .

١٤- وقد ورد سبب ذلك في رواية أخرى وهو أن المدينة دفت إليها بعض الدافة من أهل الباديـة زمن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم فنهاهم عـن ادخار اللحوم من أجـل أن يطعموا أولئـك الجوعـى ثم قال لهم بعد ذلك لما ظنوا أن الحكم دائم فقال لهـم : « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا »[٢].

١٥- وعن عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَـةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَتْهُ قَالَتْ جَاءَتْنِـي امْـرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْـأَلُنِي، فَلَـمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْـرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَـمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسـلم فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: « مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ »[٣].

١٦- وعَـنْ أَبِي شُرَيْـحٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ سَـمِعَتْ أُذُنَاىَ، وَأَبْصَرَتْ، عَيْنَاىَ حِـينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِـالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَـارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِـالله وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَـهُ جَائِزَتَهُ ». قَـالَ وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُـولَ الله قَالَ: « يَـوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَـةُ ثَلاَثَـةُ أَيَّامٍ، فَـمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهْوَ صَدَقَةٌ عَلَيْـهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِـالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ »[٤].

١٧- وعَـنْ عَمْـرِو بْنِ عَـوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسـلم وَقَالَ: « فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْـلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ». وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم.[٥]

(١) مسلم ٣/ ١٥٦١ ح٢٧

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٥٦١ برقم ١٩٧١ في كتاب الأضاحي، وانظر فتح الباري ١٠/ ٢٥ فما بعدها.

(٣) البخاري ١٠/ ٤٢٦ ح٥٩٩٧

(٤) البخاري ١٠/ ٤٤٥ ح٦٠١٩

(٥) البخاري ٥/ ١٨ في ترجمة الباب ١٥

١٨ – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ وَخَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ » . فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا فَقَالَ: « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » (١).

١٩ – ومن الأمثلة التطبيقية في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه مسلم من حديثَ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ** ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ: ﴿ **إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾، وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ **اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ** ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ »(٢).

وتتجلى صورة العمل الخيري لدى المسلمين في جوانب كثيرة أبرزها الزكاة والوقف الإسلامي، والحض على مكارم الأخلاق والإحسان في كل شيء وعلى كل شيء، وهو أعلى درجات الإسلام.

(١) موطأ مالك ٢/ ٩٢٩ ح٢٣

(٢) صحيح مسلم٢/ ٧٠٢رقم١٠١٧.

وبينت النصوص مجالات العمل الخيري من حيث الأفراد والجماعات ومن حيث المعنيون به وأنه لا يقتصر على المسلمين ولا ذوي القرابات وإن كانوا هم الأولى في ذلك بل يشمل غير المسلمين من غير المحاربين للمسلمين، كما يشمل الدواب بأنواعها المختلفة والزروع والطيور وغيرها.

جانب العمل الخيري الحضاري وسبق المسلمين فيه:

الحضارة الإسلامية امتداد للحضارات السابقة فهي حضارة تبنى على جهود الآخرين وتعمر ولا تهدم، ولكنها ذات طابع متميز خاص بينها الدكتور مصطفى السباعي في روائعه فقال :

١ - إنها حضارة قائمة على أساس الوحدانية المطلقة في العقيدة ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾، فهي حضارة تنادي إلهاً واحداً، يرزق ويعز ويذل، كل شيء تحت قدرته وإرادته، وبين أن هذا الفهم ترك أثرا بالغا في رفع مستوى الإنسان وتحريره من الطغيان.

٢ - إنها حضارة إنسانية النزعة والهدف عالية الأفق والرسالة كما قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾.

لذلك فهي تفاخر بعباقرتها العرب والعجم [(١)] وهذا ما جعل الجميع يقدمون ما لديهم من خير وعون للإنسانية كافة دون من ولا أذى .

٣- إنها جعلت للمبادئ والأخلاق المحل الأول في كل نظمها وفي مختلف ميادين

(١) من روائع حضارتنا ص ٤٧،٤٦.

نشـاطاتها [١] لذا فهي تهتم بإطعام القطط والكلاب لكنها لا تنزلهم منزلة أكبر من الإنسـان، كما تفعـل الحضـارة الغربيـة التي توجد مؤسسـات لرعاية الكلاب في وقت يموت فيـه أبناء البشر جـوعاً !!

٤ – إنهـا تؤمـن بالعلم في أصـدق أصوله ، فهي خطـاب للعقل والقلب معـا تثير العاطفة والفكر في وقت واحد.

٥ – التسامح الديني الذي لم تعرف حضارة أخرى مثيلاً له.

ومـن أمثلتـه في العمل الخـيري ما ذكره السـباعي رحمه الله مـن أن عمر بـن الخطاب رأى رجـلا كبـيرا في السـوق يسـأل الصدقة فقال له : من أنت يا شـيخ؟ قال : أنا شـيخ كبير أسـأل الجزيـة والنفقـة ، وكان يهوديـا مـن سـكان المدينـة ، فـإذا بعمـر الإنسـان العظيـم يقـول لـه: ما أنصفناك ياشـيخ، أخذنا منك الجزية شـابا، ثم ضيعناك شـيخـا . وأخـذ بيده إلى بيته فرضخ لـه مـا كان مـن طعامــه ، ثم أرسـل إلى خازن بيت المـال يقول : افـرض لهـذا وأمثالـه ما يغنيه ويغني عياله! [٢] .

وذلك لأن الإسـلام جاء لتكريم الإنسـان كله مهما كان دينه كما قال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ [٣].

---

(١) المرجع نفسه

(٢) من روائع حضارتنا ص ٦٧ .

(٣) سورة الإسراء الآية ٧٠

من تطبيقات العمل الخيري في الإسلام :

١- الزكاة :

تظهر عناية الإسلام بالزكاة في كونها أحد أركانه الخمسة وفي ذلك من العناية والأهمية ما لا يخفى .

ثم هي ليست فضلا ولا منة من الغني على الفقير بل هي فريضة واجبة في المال أوجبها الله تعالى مالك الملك صاحب النعمة فقال : ﴿ **وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾، ولم يترك بيانها لأحد بل حدد نسبها وأصحابها بدقة متناهية ، وما أجمله القرآن فصلته السنة النبوية الشريفة حتى لا تخضع لاجتهادات المجتهدين: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ ..** ﴾.

ثم هي نماء وزيادة وتطهير للمال الغني ونفسه الأمارة بالسوء من الشح والبخل.

ثم هي حق متجدد كل سنة ، أو كل حصاد حتى يظل الفقراء في غنى عن المسألة والحاجة، ولو نفذ المسلمون هذا الركن كما أمرهم الله لم يبق في الأرض جائع ولا عار ولا مريض ناهيك عن أن يوجد بين ظهراني المسلمين!!

٢- الوقف :

الوقف يدخل في عمومات كثيرة ومن أوضح الأدلة على مشروعيته ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قطُّ أنفسَ عندي منه فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبستَ أصلها وتصدقت بها.قال: فتصدق بها عمر أنه لا يُباع أصلها

ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جُناح على من وليَها أن يأكل منها بالمعروف ويطعمَ غير متموّل ». وفي رواية: « احبس الأصل وسبِّل الثمرة » (١) .

ومن تلك الأدلة : حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »(٢).

ولما نزل قوله تعالى : ﴿ **لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ قال أبو طلحة الانصاري : يارسول الله إن أحب مالي إلي بير حاء – وهي بئر طيبة الماء – وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله تبارك وتعالى فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال عليه الصلاة والسلام « بخ بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح، حبس الأصل وسبل الثمرة » فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه (٣)، وكانت هذه الصدقة هي أول وقف في الإسلام(٤)

ومن هنا نشأ الوقف حتى لم يبق في المسلمين الأول شخص له مال لم يوقف

يقول السباعي : كان الوقف الإسلامي هو الحجر الأساسي الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية في تاريخ حضارتنا .

---

(١) ما أخرجه البخاري في الشروط ٢٧٣٧ ومسلم في الوصايا (٢٧٦٤).

(٢) أخرجه مسلم وغيره.

(٣) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٥٧٠، وعزاه المحقق إلى المسند ٣/ ١٤١، وهو في الصحيحين انظر صحيح البخاري٨/ ٢٢٣ من الفتح برقم ٤٥٥٤، ومسلم ٢٨٠٥، و تفسير القرطبي ٢/ ١٣٢.

(٤) يشكل على هذه الأولوية بناء النبي صلى الله عليه وسلم لمسجده وهو سابق لهذا ، كما أن بداية العمل الخيري كانت في مكة المكرمة ، بدليل إعتاق أبي بكر لبلال وغيره، وانظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ، دار الرائد العربي، بيروت، من دون تاريخ، صفحة٩.

فأوقف النبي صلى الله عليه وسلم سبعة بساتين[١]، وأوقف عمر أرضه بخيبر

وأوقف أبوبكر وعثمان وعلي والزبير ومعاذ وغيرهم حتى لم يبق صحابي إلا أوقف من أمواله شيئاً، قال جابر بن عبد الله الأنصاري : فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب .

ثم تتابع المسلمون بعد ذلك جيلا بعد جيل يوقفون الأراضي والبساتين والدور والغلات لأعمال البر مما ملأ المجتمع الإسلامي بالمؤسسات التي بلغت حدا من الكثرة يصعب إحصاؤه والاحاطة به.

فائدة : لما بلغ مالكاً إنكار شريح للوقف قال:رحم الله شريحا تكلم ببلاده ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم وما حبسوا من أموالهم ، وهذه صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع حوائط ، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرا[٢].

أنواع الوقف :

وكانت هذه المؤسسات نوعين:

نوعاً تنشئه الدولة وتوقف عليه الأوقاف الواسعة .

ونوعاً ينشئه الأفراد من أمراء وقواد وأغنياء ونساء ...ثم ذكر من تلك المؤسسات :

(١) قيل إنها هي أموال مخيريق التي تصدق بها قبل أحد ، فقد قتل مخيريق يوم أحد على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر النبي ، وأوصى إن أصيب فأمواله لرسول الله ﷺ ، فقبضها رسول الله وتصدق بها، انظر: السيرة النبوية: ٢/ ٨٩، وتاريخ الطبري: ٢/ ٥٣١، الإصابة ٦/ ٧٣رقم الترجمة ٧٨٤٤.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص١٩٠

المساجد، والمدارس، والمستشفيات، والفنادق للمسافرين والمنقطعين للعبادة، والأبار والسقيا، ودور السكنى، والمطاعم، ومنها بيوت للحجاج في مكة والمدينة ...وعدد ثلاثين نوعا من أنواع المؤسسات الخيرية التي أقامها المسلمون ابتغاء وجه الله وكان أكثرهم لا يكتب اسمه ولا أي شيء يدل على أنه الواقف[(١)]

من مجالاته التي تحتاجها الأمة:

-علاج المرضى، وكفالة الأيتام، ورعاية الأرامل، والعاجزين من أهل العاهات أو المصابين في الحوادث، والفقراء المعدمين، طلاب العلم المتفرغين له، وابن السبيل، والمؤلفة قلوبهم، والأسرى والمسجونين، وفي تعليم الجاهلين.

كل هذا ونحوه يدخل في معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة »، كما يحثه في مسيرة علمه أن: الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

وهذا العمل في رفع الضر عن الناس أمر واجب لا مجال في تركه وإن كان وجوبه يتدرج في دوائر محددة على الأقارب من عصبات ونحوها أولا ثم الأقربون، كما يجب على الحاكم، فإنه بعد ذلك ينتقل إلى الموجودين في ما يعرف في فروض الكفايات، ويتعدى ذلك الإنسان إلى الحيوان فيقرر الفقهاء أن من لجأت إليه هرة عمياء وجبت نفقتها عليه ولا يجوز له إخراجها، وقد تعددت الأوقاف الإسلامية حتى وجدت أوقافٌ لتطبيب الحيوانات [(٢)].

---

(١) من روائع حضارتنا ص ١٢٩.

(٢) انظر من روائع حضارتنا ص ١١٢-١١٥.

فوائد العمل الخيري الاجتماعية :

- يعود على الكرم والبذل.

- يقلل الجرائم

- يقوي أواصر المجتمع

-يرفع البلاء عن الأمة.

العقبات التي تواجه العمل الخيري:

١-الحصار الدولي على العمل الخيري تحت اسم الإرهاب ، وهو ما يمكن تسميته بالضغط الخارجي.

٢- ما سببه من تأثر داخلي ظهر في صور التشكيك والطعن من بعض المسلمين في مدى جدوى العمل الخيري .

٢-نقص الوعي لدى كثير من المسلمين مما يمنع من التبرع ببعض الأوقات للعمل الخيري ، أو بالمال والفكر لمساعدة إخوانهم المتضررين .

٣-ضعف التخطيط ، ووقوع بعض الأخطاء القليلة في المؤسسات الخيرية مما يدعو إلى مراجعة ذلك العمل ومراقبته حتى لا نسوغ لأعداء الدين والأمة ما يريدون الوصول إليه ، وفقنا الله لما يحبه ويرضاه.

أهم التوصيات

١- الدعوة إلى نشر ثقافة الأوقاف الإسلامية. من خلال الكتابة عنها وإظهار فضلها وأجرها، ومن خلال فائدتها على الناس .

٢- الإكثار من دور مال الزكاة وتجاربها وتعميم النماذج الناجحة.

٣- حث الأفراد والجماعات على إحياء سنة الوقف وثقافة التصدق التي كانت شائعة في السلف الصالح حتى مر منا أنه لم يبق منهم أحد يملك مالا إلا أوقف وأنهم كانوا يحرصون على إنفاق أحب أموالهم إليهم ابتغاء رضوان الله ، وقد ورد في الحديث الصحيح الذي أخره الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان ».

٤- حث الشباب رجالا ونساء على التبرع بأجزاء من أقواتهم لخدمة المحتاجين في بلادهم أو السفر لذلك ، حتى يجدوا متعة ذلك وتصبح ثقافة بدلا من الرحلات المحرمة أو المشبوهة، وتضيع الأوقات والأموال فيما لا يخدم الدين ولا الأمة.

٥- تشجيع الحكام والأمراء والأغنياء على الإسهام في الخدمات العالمة كبناء المساجد والمدارس وحفر الآبار ونحو ذلك كما كان الأمر في تاريخنا الإسلامي.

❊ ❊ ❊

الخاتمة

الحمد لله على ما وفق إليه ، وأرجوه القبول وحسن الختام ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين الهادي إلى سواء السبيل محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فقد تناول البحث أهمية العمل الخيري وتعريفه ، وأهم القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة به، وحكمه ، ودرجات التطوع ، وأهم النصوص الواردة فيه وبعض تطبيقات السلف ،مع التركيز على مثالين هما : الزكاة والوقف، وأنه من ميزات حضارتنا وبيان سبق المسلمين إليه ، وبعض مجالاته التي تلزم الأمة في كل وقت ولا سيما في هذا الوقت، وبعض فوائده الاجتماعية التي تعود على الجميع بالخير والرفاه مما يسهم في نهضة الأمة وحفظ كلياتها ثم الخاتمة التي هي هذه راجيا من الله تعالى حسنها وقبولها

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❊ ❊ ❊